

## فقه العبادات - مالكي

4 - الكلب العقور والمراد به : السبع الأسد الذئب النمر الفهد . بشرط أن يكون كبيرا  
أما إن كان صغيرا فيكره قتله وإن كان قتله فلا جزاء عليه على المشهور . ودليل جواز قتل  
ما ذكر ما روي عن عائشة Bهما أن رسول الله ﷺ قال : " خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في  
الحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب الغفور " ( 4 ) وما روي عن ابن عمر  
A النبي فقال حية علينا وثنت إذا . . . بمنى غار في A النبي مع نحن بينما ) : قال هما B  
اقتلوها . . ) ( 5 )